

Distr.: Limited
16 November 1999
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

اندونيسيا، إيران (جمهورية إسلامية)، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، الصين، كوبا،
ماليزيا، مصر، الهند: مشروع قرار منقح

العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

،
مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب، بوجه خاص،
عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات
الأساسية للجميع دون تمييز،

إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإلى إعلان وبرنامج عمل
فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)،

، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)،

إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها

١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د) ٣.
(٢) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.
(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د) ٢١، المرفق.

بأن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية لا تتجزأ ينبني كل منها على الآخر ويرتبط به، وبأنه يجب على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان إجمالاً بإنصاف وعدل، فيتعامل معها جميعاً على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، أن العولمة تؤثر على جميع البلدان بصورة متباينة وتعرضها بقدر أكبر للتطورات الخارجية، السلبي منها والإيجابي على حد سواء، بما في ذلك التطورات في ميدان حقوق الإنسان،

، أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضاً أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها،

أن البشرية تتجاهد في سبيل عالم يسوده احترام الثقافات والهويات وحقوق الإنسان، وأنها تعمل، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - بأن العولمة تؤثر على حقوق الإنسان، بحكم تأثيرها على أمور شتى منها دور الدولة، ومع ذلك فإن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما في المقام الأول مسؤولية الدولة؛

٢ - على ضرورة تحليل آثار العولمة على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٣ - بالطلب الموجه من لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكي تجري، استناداً إلى تقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة التابعة للجنة، دراسة بشأن مسألة العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً شاملاً عن العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، آخذاً في الاعتبار مختلف الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء.
